[78] به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله إليه الملائكة يصلون خلفه، فأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله، ثم فرض عليه العصر، ولم يضف إليه أحدا من الملائكة، فأمره أن يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار و كذلك العشاء الاخرة، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها (1). كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم باسناده، عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله. بيان: في علل محمد بن علي بن إبراهيم وفي الفقيه (2) هكذا: (لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة) وهو الصواب كما يدل عليه الجواب ولعل المراد بالظهر صلاة الجمعة أو الاعم منه ومن الظهر، ليكون مطابقا للسؤال. 13 - العلل: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن بشار، عن موسى عليه السلام أنه سأل أخاه علي بن محمد عليه السلام فيما سأل عنه يحيى بن أكثم، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل ؟ قال: لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها لقربها من الليل (3). 14 - مجالس الصدوق والخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله ابن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن ابن علي عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أن قالوا: لم يجهر في ثلاث صلوات ؟ قال: لانه يتباعد منه لهب النار مقدار

---

(1) علل الشرايع ج 2 ص 12 في حديث. (2) الفقيه ج 1 ص 202. (3) علل الشرايع ج 2 ص 13. [*]